

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة ترك مقر الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف:

- د/ قارة إيمان

من تقديم الطلبة:

- حداد رامي

- نش أحمد وليد

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	رحماني منصور
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	قارة إيمان
مناقشا	أستاذ محاضر	خريسي سارة

دورة جوان 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1378

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

أهدي هذا النجاح

إلى من كان القدوة والمثل، إلى من علمني الرجولة موقف وأن الكفاح شرف، إلى من تعب ليراني في هذا اليوم شامخا بلقب خريج يا أبي هذا التخرج ثمرة غرسك ونتاج صبرك فشكرا لك من الأعماق ودعائي أن يطيل الله في عمرك ويجزيك عني خير الجزاء

إلى من سهرت لأجلي وكان دعاؤها ضوء طريقي ورضاها بركة أيامي

يا أمي ها أنا اليوم أقف على عتبة التخرج فخورا بما وصلت إليه ولا أنسى أنك كنت وراء كل خطوة وكل نجاح هذا الإنجاز لك قبل أن يكون لي، فشكرا من القلب ودعاء لا ينقطع بأن يحفظك الله ويطيل في عمرك ويجزيك عني كل خير

إلى من كانوا السند في طريقي والفرحة في كل لحظة، إخوتي الأعمام كنتم دائما مصدر القوة والدعم ورفاق القلب قبل الدرب في يوم تخرجي لا أنسى وقفاتكم ولا طبيبتكم، فلکم مني هذا الإنجاز وقلبي ممتن لوجودكم في حياتي

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم

إلى من كانت للحياة طيبها وللايام معناها جدتي (فاطمة) التي لطالما تمننت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، لكن توسدها التراب قبل أن تحقق أمنيتها

إلى جدي الغالي (الحسين) الذي كان يحلم بلحظة تخرجي كما كنت أحلم بها، إلى من غاب جسده لكن روحه حضرت معي في كل خطوة، كنت بالأمس تتحدث بفخر عن هذا اليوم وتعدني بأنك ستكون أول الحاضرين، لكن شاءت الأقدار ورحلت قبل أن ترى فرحة كنت جزءا كبيرا منها

نجاحي هذا ثمرة لدعائكم، لنصائحكم، ولحبكم الذي لا ينسى وأرجوا من الله أن يكتب لكم من هذا الفرحة نورا في قلوبكم وسعة في جنات النعيم

رحمكما الله وأسكنكما فسيح جناته

رامي حداد

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من رفعتُ رأسي عاليًا افتخارًا به على مر الزمان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، والذي حفظه الله وأطال في عمره

إلى من رسمتُ وأضاءت لي طريقي، إلى نبع الحنان وبلسم جراحي، ودعائها كان سر نجاحي، أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي، ولعائلة نش كبيرهم وصغيرهم

إلى تلك الأرواح الطاهرة جدي وجدتي وخالي، تغمدهما الله بواسع رحمته ومغفرته

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين بذلوا الجهد من أجل إنارة العقول

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة

وأخيرًا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلًا المولى العلي القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نش أحمد وليد

كلمة مشاهدة وقتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على خير الأنام الذي قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وبعد حمد الله تعالى وشكره على إنهائنا هذه المذكرة أتوجه بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذة المشرفة الدكتورة قارة إيمان على ما قدمته لنا من علم وإرشاد مستمر نافع وعطاء متميز، وعلى ما بذلته من جهد متواصل ونصح وتوجيه منذ بداية إعداد المذكرة حتى إتمامها، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتها

كما نتقدم بوافر الشكر والعرفان لأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقراءة هذه الدراسة وتفضلهم بقبول مناقشتها وتقويمها

والشكر موصول لجميع أساتذة الحقوق كل باسمه ومقامه، وخاصة من قدم لنا النصح والإرشاد والمعلومات القيمة في مسارنا الدراسي، وإلى كافة زملائنا دفعة ماستر تخصص قانون أسرة، وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الأخير الحمد لله فله المنة والنعمة

مقدمة

مقدمة:

خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض وميزه بالعقل عن سائر المخلوقات جميعا، لهدف وحكمة يعلمها وحده سبحانه حيث قال في محكم تنزيهه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ...﴾¹.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إظهار وإبراز متانة ومكانة النظام الأسري من خلال تعديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لتكوين الأسرة، حيث يقول جل جلاله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾².

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية رغبت في الزواج واعتبرته الدافع الأهم الذي يتم من خلاله بناء الأسرة على دعائم وركائز قوية تنحصر أساسا في التعاطف الأسري الذي يقوم على السكينة والموودة والرحمة بين الزوجين، كما اهتمت بتنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، حيث أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بوجوب احترام الأبناء للوالدين ورعاية الآباء لأبنائهم حيث قال جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾³.

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الأسرة في المجتمع فهي تعتبر أساس الحياة الاجتماعية وأهم دعائم الاستقرار النفسي والتربوي للأفراد، حيث تلعب دورا رئيسيا في بناء صرح المجتمعات وتدعيم وحدتها، كما تمنح أفرادها الحماية والدعم وتشكل دورا كبيرا في تنمية الشخصية وبناء القيم الأخلاقية، وحتى تقوم الأسرة على دعائم متينة تتضمن استقرار المجتمعات وتقدمها لابد أن تحتاج إلى الرعاية الكافية، حيث حظيت بإهتمام كبير من طرف التشريعات والقوانين الوضعية، التي نوهت بقدسيتها ومكانتها المرموقة وذلك من خلال صدور العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تدعو إلى توفير الحماية لأفرادها، فنصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في فقرتها الثالثة على ما يلي: " الأسرة هي الخلية الطبيعية

1 - سورة: الإسراء، الآية: 70.

2 - سورة: الروم، الآية: 21.

3 - سورة: الإسراء، الآية: 23.

الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع " ¹، كما ورد أيضا في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها و خاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لنتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع " ².

والمشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية اهتم بنظام الأسرة ووضع قوانين صارمة لحمايتها انطلاقا من الدستور باعتباره أسمى و أولى القوانين في البلاد حيث جاء في المادة 71 منه " تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " ³، وقانون الأسرة الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02 /05 الصادر في 27-02-2005 الذي تضمن هذه الحماية ⁴، حيث أكد أيضا هو الآخر حرصه على ضرورة توفير الحماية القانونية للأسرة والأولاد خاصة كعنصر أساسي في الأسرة، حيث نص على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة في المادة 330 ⁵.

وتعتبر جريمة ترك الأسرة من أكثر المواضيع التي تتعرض لها الأسر وذلك لجهل الزوجين بواجباتهم إتجاه أبنائهم وجرائم التخلي عن الإلتزامات المعنوية تكاد تنعدم في القضاء بخلاف التخلي عن الإلتزامات المادية التي تعج بها الجهات القضائية الجزائرية.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

² - إعلان حقوق الطفل ، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، 1386، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 17.

⁴ - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ فبراير 2005.

⁵ - الأمر رقم 15 /19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1- تأخذ جريمة ترك مقر الأسرة جزءا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع بأكمله، وهذه الأهمية مستمدة من أهمية الزواج وخصوصا بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للإهمال و الأذى من أزواجهن لأنهن يجهلن الكثير من الحقوق التي منحت لهن من قبل الإسلام والقانون.

2- نظرا للإنتشار الواسع للجرائم الماسة بكيان الأسرة وكثرتها في المجالس القضائية والمحاكم في الآونة الأخيرة.

3- قدسية ومكانة الأسرة في المجتمع.

4- تحديد بعض الجرائم الماسة بحقوق أفراد الأسرة وبتوقيع العقاب على كل شخص قام بالإعتداء عليها.

5- المساهمة في تقليل معدل الجريمة والانحراف من خلال معالجة الأسباب الأسرية المؤدية إليها.

6- تنبيه المجتمع إلى المخاطر الناتجة عن الإهمال الأسري وتأثيره المدمر على الأبناء.

7- مثل هذه الدراسات تساعد الباحثين ورجال القانون على الفهم السليم للقوانين ومعرفة مدى سعي المشرع الجزائري في مثل هذه الجرائم، والوقوف على مدى نجاعة القوانين والأحكام في حماية الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

1- لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لاهتمامنا الشخصي بهذا المجال وشغفنا الكبير لاكتشاف أبعاده المختلفة، ورغبتنا في تعميق وتوسيع المعارف والمدارك العلمية المتعلقة بهذا الموضوع.

2- إتصال موضوع بحثنا بشكل مباشر بتخصصنا الدراسي مما أتاح لنا توظيف المعارف والمكتسبات خلال سنوات الدراسة.

3- نظرا لاهتمام الإسلام بالأسرة وحمایته لها لكونها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

الأسباب الموضوعية:

1- قلة ونقص الدراسات العلمية الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع رغم أهميته وخطورته على الأسرة.

2- صلة هذا الموضوع بالأسرة المسلمة باعتبارها أساس قيام المجتمع المسلم وركيزة العطاء فيه.

3- تجويد التحصيل العلمي وإثراء المعرفة القانونية.

4- تفشي الجرائم الواقعة على كيان الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق بسبب الإهمال العائلي وترك الأسرة.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع إلى:

1- نشر التوعية حول خطورة الجرائم التي تمس بأفراد الأسرة التي تعد من جرائم الإهمال وذلك من خلال التطرق للمفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة وتسليط الضوء على الجانب الإجرائي لها، وذلك بتحديد أركانها على حدة وإجراءات متابعتها والجزاء المترتب على ارتكابها.

2- إبراز الدور الهام للقانون في الحفاظ على الأسرة باعتبارها مؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف استقرارها وتماسكها.

3- السعي لخدمة البحث العلمي وتعميم الفائدة.

4- وأخيرا التوصل إلى معرفة موقف المشرع الجزائري اتجاه جريمة ترك الأسرة.

صعوبات الدراسة:

ككل المبتدئين في ميدان البحث واجهتنا مصاعب ومتاعب حالت دون تمكننا من إخراج هذا البحث على الصورة التي كنا نتمناها له ومنها:

1- قلة الكتب المتخصصة في موضوع جريمة ترك الأسرة في جامعتنا ونقص المادة العلمية. في هذا الموضوع مع صغر حجمه ليكون مذكرة.

2- صعوبة إحداث التوازن الكمي للمادة العلمية بين المباحث.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف وتحليل نصوص المواد الخاصة بقانون الأسرة وقانون العقوبات، وكذلك اعتمدنا على المنهج الإستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية لمختلف القوانين المتعلقة بهذه الجريمة، وكذا مع بعض نصوص الشريعة الإسلامية التي تتعلق بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال معالجتنا لهذه الدراسة توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

هل وفر المشرع الجزائري ضمانات كافية لحماية الأسرة من جريمة ترك مقر الأسرة؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- فيما يتمثل مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة؟

- ما هي الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة؟

- ماهي الإجراءات والعقوبات التي تترتب عن جريمة ترك مقر الأسرة؟

الخطة المتبعة:

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا وضع الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة ترك مقر الأسرة

المبحث الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة ترك مقر الأسرة

المبحث الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الأول: إجراءات تقديم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة ترك مقر الأسرة

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع وأهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في حياة الأفراد، فهي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الإنسان ويتلقى فيها قيمه ومبادئه، وتلعب دوراً حيوياً في تكوين شخصيته وتحديد سلوكه، ويؤدي كل فرد فيها دوراً مهماً في تحقيق التوازن والاستقرار الأسري، لذلك فإن الأسرة القوية والتماسكة تعد حجر الأساس في بناء مجتمع سليم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾¹.

إذ تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، التي تكتظ المحاكم بالقضايا الخاصة بها وقبل الشروع في بيان الأركان المشكلة لهذه الجريمة يجب أولاً وضع مفهوم لها وذلك ببيان المصطلحات، أما بالنسبة للأركان المشكلة لها فيتم استخلاصها من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري² التي تنص على الأركان المشكلة لهذه الجريمة.

وعليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة.

المبحث الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة.

¹ - سورة: الروم، الآية: 21.

² - الأمر رقم 15/19، مصدر سابق.

المبحث الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر الحياة الزوجية حجر الأساس في بناء أسرة قائمة على المحبة والتراحم، حيث تتطلب في نفس الوقت تعاونًا وتكاتفًا كبيرًا بين الزوجين وجهودًا مشتركة لبناء بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلى أحد الوالدين عن العمل وترك مسكن الزوجية لأكثر من الشهرين دون أسباب جدية و مبررة مع عدم الإهتمام بشؤون زوجته وأولاده وإهمالهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات¹، وللغوص أكثر في مفهوم هذه الجريمة من خلال دراستنا هاته تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف هذه الجريمة من عدة نواحي، وفي المطلب الثاني إلى الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فهي مجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم الزواج والقرباة، والتي تقوم على أساس زواج صحيح بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي و ينتج عنه إنجاب أولاد.

و قد اعتمدنا في هذا المطلب توضيح بعض التعريفات المرتبطة بجريمة ترك مقر الأسرة، فدرسنا في الفرع الأول التعريف اللغوي و الاصطلاحي، وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي، ثم في الفرع الثالث التعريف القانوني.

الفرع الأول: لغة واصطلاحاً

تعدّ المعرفة الدقيقة بمفردات العلم ومصطلحاته أساساً لفهمه واستيعابه، ولذلك جرى العلماء على بيان معاني المصطلحات لغةً واصطلاحاً في بداية أبحاثهم، فهذا التمييز يُساعد في إدراك الفروق الدقيقة بين الإستخدام العام للكلمة في اللغة، وإستخدامها الخاص ضمن

¹ - المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات التبي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ".

سياق العلم الذي تنتمي إليه، ومن هذا المنطلق نوضح في هذا الفرع بيان المصطلحات من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: لغة

1- جريمة:

الجرم: التعدي، والجرم: الذنب و الجمع إجرام وجرور وهو الجريمة¹.

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي الجريمة أو الجناية هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ولها في الشرع معنى عام وخاص أما الأول فهي فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما، كما عرفها المارودي بقوله: "الجرائم محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بجد أو تعزير"².

وهذا نسبة إلى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾³.

2- ترك:

الترك ودعك الشيء، تركه تركاً، تركت الشيء تركاً، خليته⁴.

كما عرف محمد حسن الجبراني الترك بأنه ترك الشيء، تركاً وتركناً، صرحه وخلاه، ويقال تركت المنزل تركاً، رحلت عنه، والترك عدم فعل المقدور عليه⁵.

وقد جاء في سنن الترميذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " ⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة 3، 1414هـ/1994م، الجزء 12، ص91.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار فكر، سورية، دمشق، الطبعة 4، الجزء 7، ص511.

³ - سورة:الأعراف، الآية: 40.

⁴ - ابن منظور، المرجع السابق، ص501.

⁵ - محمد حسن الجبراني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، دون جزء، ص23.

⁶ - سنن الترميذي، أبو عيسى الترميذي، تحقيق: هيثم عبد الغفور، دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ / 2009م، الجزء 4، ص 571.

3- مقر:

جمع مقرات ومقار: إسم مكان من قَرَّ / قَرَّبَ / قَرَّ عَلَى / قَرَّ فِي: مكان الإستقرار " مقر الرئيس / الوزارة / الحزب / مقر القيادة: مركزها " وبمعنى آخر مقر الرحم: آخرها، ومستقر الحمل منه ¹.

قال تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الأَرْضِ مُستَقَرٌّ وَمَتاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ ².

4- الأسرة:

الدرع الحصينة، جمع أسر: أهل الرجل وعشيرته لأنه يتقوى بهم ³، وجاء في تعريف آخر بأنها أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأذنون، مأخوذ من الأسر وهو القوة، سُمُو بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، قال ابو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه ⁴.

قال تعالى: ﴿ نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ ﴾ ⁵.

التعريف الإجرائي:

تتمثل جريمة ترك مقر الأسرة في امتناع أحد الوالدين أو المعيل عن أداء واجباته القانونية اتجاه أسرته، سواء كان ذلك بعدم الإنفاق أو الهجر أو الإهمال المتعمد، مما يؤدي إلى الإضرار بالزوجة والأولاد.

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1، 1429هـ / 2008 م، الجزء 3، ص 797.

² - سورة: البقرة، الآية: 36.

³ - الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 1408هـ / 1988م، دون جزء، ص 20.

⁴ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة 2، 1404_1427هـ / 1984_2007م، ص 223.

⁵ - سورة: الإنسان، الآية: 12.

ثانياً: اصطلاحاً

سنتناول في هذا الجزء تعريف المصطلحات الأساسية لجريمة ترك مقر الأسرة وهي كالاتي:

1- جريمة:

هي كل أمر إيجابي وسلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية¹، ويمكن القول أيضاً هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً².

كما عرفها العديد من المختصين والباحثين، بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع يعاقب عليها القانون³.

مما سبق وتماشياً مع ما تم ذكره توصلنا إلى تعريف الجريمة بمعناها الأدق، بأنها فعل أو امتناع عن فعل، يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها بعقوبات جنائية، وتعتبر خرق للقواعد القانونية التي وضعتها الدولة لحماية النظام العام والمصلحة العامة.

2- الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية⁴، تضم الآباء والأمهات، الأجداد والجدا، البنات والأبناء وأبناء الأبناء⁵.

وبتعريف أدق يمكننا القول أن:

1 - مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء 1، ص 118.

2 - مجلة الجامعة الإسلامية بالمنورة، الجامعة الإسلامية بالمنورة، موقع الجامعة على الأنترنت، الجزء 47، ص 301.

3 - مجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة 4، الجزء 9، ص 780.

4 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، إشتراك في تأليف هذه السلسلة الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة 4، 1413هـ/ 1992م، الجزء 4، ص 20.

5 - قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، تتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط الزواج أو القرابة أو التبني، يعيشون معا وفق نظام محدد، يحقق التآلف والتعاون بينهم، ويتحمل كل فرد فيها مسؤوليات وواجبات اتجاه الآخرين.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يتناول الفقه الاسلامي شرح مصطلح ترك مقر الأسرة بالصيغة التي وضحها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، فنجدته تحدث عن المشاكل بين الزوجين، وهو ما أطلق عليه بمصطلح النشوز، حيث يشمل النشوز صورا متعددة، فقد يكون النشوز من الزوجة برفض طاعة الزوج فيما أوجب الله عليها، ويكون أيضا من الزوج بسبب سوء المعاشرة أو الإمتناع عن الإنفاق إلى غير ذلك...إلخ.

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة نجدهم قد عرفوا النشوز بتعريفات كثيرة ومتقاربة تصب كلها في معنى واحد، وبناء على هذا سنتطرق لذكر كل مذهب على حدى.

أولا: عند فقهاء الحنفية

جاء تعريفه عند الكاساني بأنه: " خروج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه " ¹، وهذا التعريف غير جامع لمظاهر النشوز، بل اقتصر على مظهر واحد من مظاهر النشوز وهو خروجها من منزل زوجها بغير حق ولم يذكر بقية المظاهر.

كما عرفه ابن تيمية بقوله: " هو أن تنتشر الزوجة عن زوجها فتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته " ²، وهذا التعريف أكثر شمولاً لمظاهر نشوز الزوجة لأنه ذكر بالإضافة إلى خروجها

¹ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 4، 1406هـ/1986م، ص22.

² - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1408هـ/1985م، ص277.

من منزل زوجها بغير إذنه امتناعها عما يجب عليها من طاعته، أما فيما يخص نشوز الزوج فهو: " أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها " ¹.

ثانياً: عند فقهاء المالكية

عرفه محمد بن أحمد الدسوقي بقوله: " النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن تمنعه من الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق دونه" ².

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز لأن أي خروج منها من طاعة زوجها فيما لا معصية فيه الله عز وجل يعد نشوزاً منها، أما نشوز الزوج هو: " أن يتعدى الزوج على زوجته بأن يضارها بالهجر أو الضرب أو الشتم لغير موجب شرعي والامتناع عن أداء الحقوق المشروعة مثل النفقة والمعاشرة وغيرها " ³.

ثالثاً: عند فقهاء الشافعية

عرفه الشافعية بقولهم: " معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالق عليه " ⁴، ومن أمثلة ذلك: امتناعها عن طاعة الزوج والخروج من البيت دون إذن أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك ...

وهذا التعريف يتشابه مع تعريف المالكية في قولهم: " أن يتعدى الزوج عليها بالضرب والهجر أو الشتم لغير موجب شرعي ".

1 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، الطبعة 1، 1418هـ/1997م، ص76.

2 - محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، الجزء 2، ص343.

3 - مرجع نفسه، ص343.

4 - أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون طبعة، الجزء 3، 2003، ص223.

رابعاً: عند فقهاء الحنابلة

عرفه ابن قدامة: "النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها طاعته" وقال أيضاً: "هي أن تعصيه وتمتتع عن فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه"¹.

كما عرف أصحاب هذا المذهب نشوز الزوج بأنه: "أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك".

الفرع الثالث: التعريف القانوني

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة ترك أحد الوالدين أو الزوجين مقر الأسرة عمداً لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية للأُم دون أسباب جدية ومبررة، مع عدم ترك أي مال للإنفاق على زوجته وأولاده دون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون². ولتحقيق هذه الغاية وضع المشرع الجزائري أحكاماً وتنظيمات في قانون الأسرة تنص على أساس المعاملات الزوجية وجعل من الإهمال والاستهزاء الزوجي جريمة جنائية يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات³.

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة ترك مقر الأسرة

لقد عالج المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي ومنحها حماية جنائية ردعاً لكل من يريد زعزعة كيانها، والتي نص عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

¹ - عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 3، 1997، ص92، نقلاً عن: بن مولود مراد، نشوز الزوجين ما بين الشريعة والقانون، دراسة مدعمة بالإجتهد القضائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023/2024، ص14.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، طبعة 2013، سنة 2013، ص18.

³ - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

⁴ - المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء

حيث تضمنت في مجملها أربعة صور من صور الإهمال العائلي وهي: جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة بالإضافة لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد. سنتناول في هذا المطلب الجرائم المشابهة لجريمة ترك مقر الأسرة، حيث تطرقنا لجريمة ترك إهمال الزوجة في الفرع الأول، وجريمة عدم تسديد النفقة في الفرع الثاني، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة

نصت عليها المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"¹.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة

أدرج المشرع جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة ضمن جرائم الإهمال العائلي ، فكلاهما يؤثران على تماسك الأسرة، ومن شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة الإبتعاد الجسدي عن مسكن الزوجية، ويقصد به الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين²، كذلك نجد من شروط قيام جريمة إهمال الزوجة ترك محل الزوجية، أي مغادرة الزوج محل الزوجية، وهو مكان إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، كذلك يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يستمر التخلي لمدة أكثر من الشهرين³، في حين نجد أيضا أنه من الشروط اللازمة لقيام

لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...".

1 - الأمر رقم 15/19، مصدر سابق.

2 - سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (قسم ب)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020، ص 1187.

3 - مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 180.

جريمة إهمال الزوجة استمرار التخلي لمدة تزيد عن الشهرين دون انقطاع¹، وهي نفس المدة المحددة في جريمة ترك مقر الأسرة.

ومن بين العناصر المشتركة لجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة انعدام السبب الجدي²، بالإضافة إلى أنه يطبق على هاتين الجريمتين نفس المتابعة والجزاء، وهذا ما جاء في المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات³، إذ أنه من الممكن أيضا أن تجرى فيهما وساطة قضائية.

ثانيا: أوجه الاختلاف

من خلال نص المادة 330 فقرة 1 و2 نجد أنه جاء في الفقرة الأولى منها عبارة " أحد الوالدين"، يتبين لنا من خلال هذه العبارة أن هذه الجريمة تقوم سواء كان الطرف المتخلي أبا أو أما، على خلاف ما جاء في الفقرة الثانية والتي ذكرت في مضمونها عبارة " الزوج الذي يتخلى عمدا"، ويتضح لنا من هذا أن هاته الجريمة تقوم في حق الزوج المتخلي فقط، ولا عكس.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة"⁴.

1 - العياشي عفاف لامية ، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، السنة الجامعية 2021/2022، ص 45.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص22.

3 - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

4 - الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

كما جاء في نص المادة 78 قانون أسرة على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"¹.

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة

أدرجها المشرع الجزائري ضمن جرائم الإهمال العائلي بحيث أن كلاهما يؤثران على تماسك الأسرة، فيستلزم لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفر الركن المعنوي والذي يتمثل أساساً في التخلي العمدي وتوفر نية مغادرة مقر الأسرة لأحد الوالدين²، أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فتتطلب أيضاً توفر القصد الجنائي المحكوم به قضاء والمتمثل في امتناع الجاني عمداً عن أداء النفقة³.

ومن شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة لا بد من توفر مدة زمنية محددة مع وجود عنصر الترك والتخلي لمدة تتجاوز أكثر من شهرين⁴، وهي نفس المدة المحددة في جريمة عدم تسديد النفقة⁵، ومن الخصائص المشتركة بينهما أيضاً يمكن أن تجرى فيهما وساطة قضائية في المتابعة الجزائية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

من خلال دراستنا لنص المادة 330⁶، والمادة 331 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري⁷، نلاحظ أن العقوبة المقررة على جريمة ترك مقر الأسرة تختلف عن العقوبة المقررة في جريمة عدم تسديد النفقة، بالإضافة لهذا نجد أن جريمة ترك مقر الأسرة تقوم إذا تخلى أحد الوالدين سواء كان التخلي صادراً من الأب أو الأم دون التمييز بينهما أو إذا تخلى أحد منهما

1 - الأمر رقم 11/84، مصدر سابق.

2 - يوسف مباركة - لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 559.

3 - باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، سنة 2023، ص 453.

4 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

5 - مرجع نفسه، ص 40.

6 - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

7 - المادة 331 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

عن الوظيفة المسندة إليه، على خلاف جريمة عدم تسديد النفقة فإن النفقة تكون واجبة على طرف واحد وهو الزوج فقط، حيث يكون الإنفاق مسندا إليه اتجاه من تجب نفقته عليهم شرعا وقانونا.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جاء ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري: " أحد الوالدين الذي يعرض أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها " ¹.

أولا: أوجه التشابه بين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أدرج المشرع الجزائري جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ضمن جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤثران على نظام الأسرة ويؤديان إلى تفككها وزعزعة استقرارها، ومن شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة لا بد من وجود ولد أو عدة أولاد، بمعنى أنها تقوم في حق الوالدين الشرعيين فقط ²، أي لا بد من وجود رابطة زواج صحيحة بين الأب والأم والحال نفسه بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فمن شروط قيامها توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية ³، كما تطبق نفس العقوبة لهاتين الجريمتين وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري ⁴.

¹-الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

²- فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، سنة 2016، ص 212.

³ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يعتبر الابتعاد الجسدي عن الوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين شرط من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة¹، على خلاف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نلاحظ أن المشرع أشار في الفقرة الثالثة من نص المادة 330 من قانون العقوبات لكلمة "اعتیاد"²، ويفهم منها أنه لا بد أن يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل عدة مرات متكررة لقيامها، ولا بد أن يؤدي ذلك لخطر جسيم يهدد صحة وأمن الأولاد.

تحرك الدعوى العمومية لجريمة ترك مقر الأسرة بناءً على شكوى من طرف الزوج المضرور إذ تعد شرطا لمتابعة المتهم جزائيا فهي مقيدة بشكوى الزوج المتروك³، على عكس جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فلا قيد عليها وإنما تحركها النيابة العامة دون الحاجة لتقديم الشكوى من الضحية.

المبحث الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتستند على التكافل والترابط الاجتماعي، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها، فإن إخلال أحد الزوجين بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية لمدة تتجاوز الشهرين سيؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه يتطلب منا بالضرورة تحديد الأركان اللازمة التي يجب توفرها لقيام هذه الجريمة

¹ - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، سنة 2007، نقلا عن: بوجمعة إلهام، جريمة الإهمال العائلي وآثارها على حقوق السلطة الأبوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2017، ص 36.

² - الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

³ - عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائرية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2023، ص 353.

والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما سيأتي في هذه الدراسة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

بالنسبة للركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة فهو النص القانوني الذي يجرم الفعل عملاً بمبدأ شرعية الجرائم، وطبقاً لما جاءت به المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"¹.

كما يعرف أيضاً على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يحدد العقوبة التي تفرض على مرتكبها والذي يبين الفعل المرتكب للجريمة، إذ أن الفعل أو العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إذا لم يكن هناك نصاً قانونياً يجرم ذلك الفعل أو العمل الضار في قانون العقوبات².

ويتضح من هذا المعنى أنه لا وجود للعقوبة ما لم يكن هناك نص قانوني وبالتالي تنتفي الجريمة.

¹ - الأمر رقم 15/19، مصدر سابق.

² - فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

المطلب الثاني: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري¹، فإنه ليس من الممكن أن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة ولا يترتب عن ذلك عقابا ضد أحد الوالدين إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر التي جاء ذكرها في المادة أعلاه والمتمثلة أساسا في:

الفرع الأول: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

ويقصد بالابتعاد هنا أن يترك أحد الوالدين مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما، إذ لا بد أن يقتضي هنا وجود مقر الأسرة ومسكن يقطنه كلا الزوجين، بحيث تقوم الجريمة بابتعاد أحد الوالدين عن مسكن الزوجية فإذا ترك كلاهما مقر الأسرة فإنه لا وجود هنا لجريمة ترك مقر الأسرة²، ونفهم من هذا أنه إذا ظل الزوجان بعد الزواج يعيش كل واحد في بيت أهله كأن تكون الزوجة والأطفال يقيمون في بيت أهلها والزوج يقيم في بيت أهله لسبب أو آخر فهذا يمنع من قيام هذا الركن في الجريمة ويكون مقر الأسرة عندئذ منعذما.

والملاحظ هنا أن القانون يتحدث عن كلا الزوجين الأب أو الأم دون أن يميز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية³، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات⁴، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة لا تقوم إذا كانت الزوجة (الضحية) هي من قامت بمغادرة مسكن الزوجية.

الفرع الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد

يشترط لقيام هذه الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد، إذ نجد أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهذا يعني

1 - المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

2 - ليلي ابراهيم العوداني، جريمة ترك مقر الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 1، المركز الجامعي الونشريسي بتسمسليت، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2022، ص 1030.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة 20، سنة 2018، ص 158.

4 - المادة 330 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

بالضرورة إلزامية وجود رابطة أبوة أو أمومة قائمة على أساس عقد زواج صحيح مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، وأن يكون الزواج قائماً¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد أنها تستلزم توافر صفة الأب أو الأم في تارك الأسرة بقولها: " ... أحد الوالدين ...". ومن مضمون هذه المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد وفي حق الزوجين الذين لا ولد لهما²، وإنما تقوم في حق الأب أو الأم الشرعيين فقط باعتبارهم الشخصان الوحيدان اللذان يقطنان مع أبنائهم وتربط بينهم صلة قرابة وتقوم في حقهم هذه الجنحة وأن المعنيين بالحماية هم الأولاد الشرعيين القصر، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل فيما يخص الأطفال المكفولين والأطفال المتبنين، هل هم معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة 1 أم لا ؟

أولاً: الطفل المتبني

التبني هو ضم الإنسان طفلاً مجهول النسب، أو معلوم النسب لغيره وجعله ابناً له، لذلك فالمشرع الجزائري اعتبر أن الطفل المتبني غير معني بالحماية المقررة في نص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات³، وأن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً وفقاً لما تقضي به أحكام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري⁴.

ثانياً: الطفل المكفول

بالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تعرف الكفالة بأنها " إلزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، كقيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"⁵ ويفهم من صياغة المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواء، لذلك فالولد المكفول ليس معنياً بالحماية القانونية المقررة في المادة السابقة

1 - سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1186.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 152.

3 - المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

4 - المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " يمنع التبني شرعاً وقانوناً " .

5 - الأمر رقم 11/84، مصدر سابق.

الذكر، وإنما يقصد بذلك الولد الصلبي الشرعي فقط لا غير، بالإضافة إلى عدم قيام الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.

الفرع الثالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يقع على عاتق كل من الأب والأم إلتزامات اتجاه الزوج والأولاد، فإن تخلي الأب عن كافة الإلتزامات التي فرضها عليه القانون نحو زوجه وأولاده فيكون بذلك قد تخلى عن السلطة الأبوية، ونقتضي الجريمة بالنسبة للأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن إلتزاماتها التي فرضها عليها القانون اتجاه أولادها وزوجها¹.

فالإلتزامات يمكن أن تكون إلتزامات مادية كما يمكن أن تكون أدبية ويكفي أن يتم التخلي عن جزء من هذه الإلتزامات من طرف الأب والأم ليقع المتخلي تحت طائلة القانون، والمقصود بالإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية في اعتقادنا هي تلك الإلتزامات القانونية والشرعية التي أوجبها قانون الأسرة و الأعراف والتقاليد والأخلاق الإسلامية وما تضمنه من حقوق و واجبات الزوجين اتجاه بعضهما وكذلك اتجاه أطفالهما².

ومما تقدم يتضح لنا أن الإلتزامات العائلية تنقسم إلى نوعين:

أولاً: الإلتزامات المادية

تتمثل هذه الإلتزامات في النفقة أي ما ينفقه الأب على أولاده وزوجته، وتكون واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى غاية 19 سنة وبالنسبة للإناث إلى غاية الدخول، ويمكن أن تستمر في حالة عجز أحد الأولاد لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب حسب نص الملة 75 من قانون الأسرة، بالإضافة إلى نفقة الزوجة والتي تعتبر واجبة على زوجها وفقاً للمادتين 37 و 74 من قانون الأسرة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج ومختلف ما هو متعارف عليه من الضروريات (المادة 78 قانون الأسرة)، وبالتالي فالأب أو

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع نفسه، ص 152.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 22.

الأم الذي يترك مقر أسرته دون أن يتخلى عن إلتزاماته المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة.

ثانيا: الإلتزامات الأدبية

تتمثل في رعاية الولد والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 قانون أسرة)، وتستمر إلتزامات الأب الأدبية اتجاه أولاده إلى غاية بلوغ سن الرشد، بالنسبة للذكور 19 سنة (المادة 40 قانون مدني)، أما بالنسبة للإناث ببلوغ سن الزواج (المادة 07 قانون أسرة بعد التعديل).

وإذا انحلت الرابطة الزوجية وكان الأب حيا فإن هذه الإلتزامات تنتقل إلى الأم الحاضنة، وتنقضي حضانة الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للإناث إلى غاية سن الزواج وتبقى السلطة التقديرية للقاضي، بحيث يمكن له أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم لم تتزوج ثانية (المادة 65 قانون أسرة)، وفي حالة وفاة الأب فإن جميع الإلتزامات تنتقل للأم.

ومما تقدم فإن الأب أو الأم الذي يستمر في القيام بواجباته الأدبية و المادية بالرغم من مغادرته لمسكن الزوجية لا يكون مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة¹.

الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

في إطار جريمة ترك مقر الأسرة يعتبر تجاوز مدة الشهرين عنصرا جوهريا لقيام الجريمة، حيث يشترط أن يستمر الترك لمدة تزيد عن الشهرين، وتحسب من تاريخ قيام الفعل أي من اليوم الذي تم فيه ترك مقر الزوجية إلى غاية رفع الشكوى من طرف الزوج المضروب، ولا بد أن لا تنقطع مدة الشهرين، والمقصود هنا أن يترك أحد الوالدين مسكن الزوجية مع التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية لفترة تزيد عن الشهرين، فإذا عاد الوالد المتخلي عن أسرته

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص152-153.

معلنا رغبته في استئناف الحياة العائلية فإن المدة تنقطع وترجع في هذه الحالة لقاضي الموضوع في تحديد إن كان الوالد المتخلي عن التزاماته بعودته لمقر سكنه صادقا في ذلك أم لا¹.
وتقع مهمة إثبات مرور مدة الشهرين للزوج التارك لمقر أسرته والمتخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة المتقدمة بالشكوى بالمساعدة من طرف السيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية، وأن عدم استطاعة الزوجة في إثبات مرور مدة أكثر من الشهرين على ترك مقر الأسرة فإن شكواها لا تأخذ بعين الاعتبار ولا تقبل ولا تكون أي جريمة ولا يترتب عليها أي عقاب².

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي بالدرجة الأولى، والذي يتمثل في نية ترك المسكن العائلي وقطع الصلة بالأسرة والإبتعاد عن تادية الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية.
واستنادا إلى نص المادة 330 نجدها نصت على ذلك في الفقرة الأولى بقولها "...ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."³، فيبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع جعل من العودة إلى مقر الأسرة والرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا في قطع مدة الشهرين.
وعليه يمكننا القول أن الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في إدراك الأب أو الأم بمخاطر التصرف الذي يقوم به أحدهما والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عليه، فترك السكن

¹ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31 / 03 / 1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية 2، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، ص 197.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

³ - الأمر رقم 15 / 19، مصدر سابق.

العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية لا بد أن تكون واضحة ولا تقبل أي تأويل¹.

كما أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر السكن إذا كان هناك سبب جدي فقط، فتقع مسؤولية إثبات السبب الجدي على الزوج التارك للمسكن، كالسفر للعلاج أو العمل أو الدراسة..... .

¹ -أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص154.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم الأسرة والجرائم الواقعة عليها والتي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والذي حاولنا من خلاله ضبط الجرائم التي تمس بالأسرة، وما يترتب عنها من ضرر يلحق بالزوجين والأولاد، سوف نتطرق في هذا الفصل للمتابعة الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري جزاء على الإخلال والإهمال الذي يقع على نظام الأسرة، والذي أرتأينا أن نضعه تحت عنوان المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة وهذا على ضوء ما جاء به قانون العقوبات في المادة 01: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " 1.

ومما سبق اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه المواد تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة، وكل أعمال الإهمال التي تطرأ عليها، فأقر بذلك عقوبات صارمة لكل من سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تهدد أمن وسلامة واستقرار الأسرة، فلهذا قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، فدرسنا المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة في المبحث الأول، والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة

لقد عمد المشرع الجزائري على إيجاد مجموعة من القواعد الإجرائية كآلية من الآليات العملية وهذا حرصا منه لإرساء ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من القواعد والمقتضيات من أجل العقاب والزجر على شتى الجرائم التي تشكل ضررا على استقرار وأمن وسلامة الأسرة على وجه الخصوص والمجتمع على وجه العموم، من أجل هذا كله وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة قواعد إجرائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث انقضائها.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى عنصر تقديم الشكوى والذي تضمن التكليف المباشر بالحضور، وفي المطلب الثاني الوساطة الجزائية، والذي تضمن انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر المتابعة الجزائية تلك الوسائل الإجرائية المتخذة في إطار المتابعة القضائية حتى يتمكن للمضروور من الجريمة المطالبة بحقه، والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص¹.

والشكوى بشكل عام هي إجراء يتخذه المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا إلى السلطات المختصة (النيابة العامة أو الشرطة) بتضرره من جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل

¹ - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص " 1.

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا، حيث علق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بموجب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فلا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في حالة التغاضي عن المتابعة بعدم تقديم الشكوى من طرف المجني عليه².

ولهذا جعل المشرع الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية ولاسيما في مجال المحافظة على الروابط الأسرية ومصلحة الأسرة وبالأخص جريمة ترك مقر الأسرة، ولتوقيع العقوبات المقررة على مرتكب هذه الجريمة ينبغي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل فيما يلي:

لا يمكن متابعة مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة إلا في حالة تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وهو الزوج المتروك، سواء كان الأب أو الأم وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات: "وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"³.

يتضح لنا من هذه الفقرة أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة ضد مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك الذي بقي في مقر الأسرة، لذلك فالنيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى بحيث إذا باشرتها بدون شكوى من الزوج المتضرر تعد هذه المتابعة باطلة بطلان نسبيا، حيث يجوز للمتهم فقط إثارة هذا الدفع أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع، ولا يترتب على ذلك أي أثر، كما أنه في حال تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك يمكن للنيابة العامة أن تقرر حفظ الشكوى في الحالة التي ترى فيها أن شروط المتابعة غير متوفرة باعتبارها صاحبة سلطة الملائمة، أما في حال إثارة الدفع

1 - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم

06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة 24 ديسمبر 2006.

2 - فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

3 - الأمر رقم 15-19، مصدر سابق.

بانعدام الشكوى من طرف المتهم أمام المحكمة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وذلك حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من نفس المادة¹.

فيترتب على ذلك وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم، أما إذا صدر الحكم فإن صفح المضرور يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها².

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على كيفية تقديم الشكوى، ولذلك يمكن أن تكون شفاهية كما يمكن أن تكون أيضا كتابية، وباعتبار أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً للشكوى فهذا يكفي أن تتضمن المعلومات الضرورية للضحية مع شرح مفصل ودقيق لحيثيات الجريمة المرتكبة والمراد تقديم شكوى بشأنها وطلبات المشتكي.

الفرع الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية³، نرى أن القانون سمح للشخص المضرور ما عدا في جرائم الجنايات أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها، وهذا القيد محصور بنطاق بعض الجرائم و جريمة ترك مقر الأسرة من ضمن هذه الجرائم باعتبارها جنحة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴ على أن المدعي المدني يمكنه تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جريمة ترك مقر الأسرة.

وعلى هذا الأساس فالتكليف المباشر بالحضور يقوم على توفر مجموعة من الشروط الواجبة متمثلة في الشروط الموضوعية وأخرى إجرائية والتي سنوضحها على النحو التالي:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص155.

2 - نسرين بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال العائلي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 11، جزء 1، ص106.

3 - المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".

4 - المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة...".

أولاً: الشروط الموضوعية

حتى تصح ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية مستخلصة من نص المادتين 333¹ و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية²، والتي تتمثل في وقوع الجريمة وقيامها، أي وجود جناية أو جنحة حتى يمكن أن تتوفر في المدعي صفة الضرور من الجريمة (الزوج المتروك)، ويجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز التكليف المباشر بشأنها، كما يجب أيضاً أن تكون الدعوى المعمومية مقبولة مع عدم وجود أي متابعة قضائية سابقة³.

ثانياً: الشروط الإجرائية

إضافة إلى ما تم ذكره في الشروط الموضوعية السابقة الذكر، هناك شروط إجرائية لابد من توافرها لقبول تكليف المتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة، وأول هذه الشروط متعلق بتقديم شكوى أمام المحكمة، بالإضافة إلى دفع مبلغ الكفالة وأخيراً تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور وهو ما نوضحه كما يلي:

1- تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية:

يتضح لنا من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري اعترف بهذا الإجراء واعتبر أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وأن يشير في ورقة التكليف بالحضور عن موطنه بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، لكنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى وهذا على خلاف ما جاء في المادة 72 من قانون

1 - المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي ".

2 - المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

3 - نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، سنة 2018، ص214.

الإجراءات الجزائية¹ حين أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء المدني بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، حيث تتضمن الشكوى هنا جميع البيانات المتعلقة بالمشتكي منه مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر.

وتتجسد الحكمة في تحديد هوية المشتكي منه في التكليف المباشر أمام المحكمة في عدم تمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابة قضائية للتحري عن هوية المشتكي منه، والهدف من وراء ذلك أنه تمكن المحكمة من اتخاذ اجراءات احتياطية في مواجهته، كإصدار أمر بالقبض عليه وهذا في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة له، وتمكين النيابة العامة في تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضده².

2- دفع مبلغ الكفالة:

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³ على أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة بأن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، حيث أن هذا النص تطبيق طبيعي إذ نجد فيه إلزام كل رافع للدعوى أن يدفع المصاريف القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها.

كما أن الأصل أنه لا يقام الادعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إلا إذا كان رافع الدعوى قد سدد مبلغ الكفالة الذي سبق تقديره من قبل وكيل الجمهورية، ونجد أن المشرع الجزائري قد تكلم على مصاريف الدعوى المستحقة للخزينة العامة بسبب هذا التكليف بالحضور

1- الأمر 66-155، مصدر سابق.

2- نسرين بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مرجع سابق، ص 107-108.

3- المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

وذلك من خلال المادتين 366¹ و367 من قانون الإجراءات الجزائية² التي أورد المشرع الجزائري فيها بأن دفع الرسوم والمصاريف تقع على عاتق من صدر الحكم بإدانته سواء المدعي المدني أو المتهم عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا، وإذا كان الإدعاء قد قام على الإفتراء والكذب فيكون هناك محل لمسائلة المدعي مدنيا لارتكابه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري³.

3-تبلغ المتهم بورقة التكليف بالحضور:

عند قبول الشخص طلبه بتكليف المتهم بالحضور لأجل النظر في إحدى القضايا التي تتعلق بجريمة من الجرائم والتي جاء نكرها في نص المادة 337 مكرر⁴ أو جريمة أخرى، أعطى وكيل الجمهورية الترخيص والنظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، وتتم عملية جدولة القضية وتحديد زمان ومكان الجلسة على عاتق مصالح النيابة العامة التي بدورها تنظم هذا الإجراء وفق ما أقرت به المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية⁵ وما يليها ، إذ تسلم نسخة من العريضة للشخص المتضرر التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، وبعد كل هذه الإجراءات تقوم الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور وتكون مرفقة بنسخة من العريضة المدونة فيها الشكوى التي تقدم بها الشخص المتضرر آنفا، وكل هذا يتم عن طريق المحضر القضائي الذي يوجد مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم

1 - المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا ."

2 - المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني"

3 - حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 133.

4 - المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

5 - المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح ."

وتجدر الإشارة إلى ضرورة مراعات المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، كما جرى العمل القضائي على أن استدعاء المشتكي منه تكون على نفقة الشاكي¹.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من خلال الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي اعتبر أن جريمة ترك مقر الأسرة تعد من الجرائم التي يمكن إجراء وساطة قضائية بشأنها، وهو ما جاء ذكره في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة " ²، وبعد اطلاعنا على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى ببيان أحكامها وشروطها ³، وتطرق لتعريفها في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " ⁴، وبالرجوع لأحكام المادة 37 مكرر والتي جاء في مضمونها: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج

¹ - نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 217.

² - الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

³ - إخلص عبيد- نسرين مشته، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2021، ص 1017.

⁴ - الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " ¹، نرى أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة إجراء الوساطة الجزائية لجهة قضائية هي النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية، فاختيار وكيل الجمهورية لإجراء وساطة في نزاع معين يعد بمثابة سلوك طريق آخر غير الطريق المعتاد، بحيث يكون وكيل الجمهورية قد اختار الوساطة ومن ثم بشرط واقف على متابعة مرتكبي الأفعال ذات الوصف الجزائي أو حفظ الملف ، لهذا فإن وكيل الجمهورية يلعب دور الوسيط فهو بذلك يكون المحرك الأساسي لإجراء الوساطة، فهو المشرف والمنسق والمراقب لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجني عليه في حصوله على تعويض عادل جبرا للذي أصابه جراء السلوك الإجرامي الواقع عليه ومصلحة المشتكي منه في تجنب تحريك الدعوى العمومية ضده وإدانتته².

أما فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الوساطة على الشاكي والمشتكي منه، وهذا بعد تقديم الشكوى من طرف الزوج المتروك ، بالإضافة إلى ذلك يمكن إجراؤها بناء على طلب من الشاكي أو المشتكي منه، وفي حال قبول الوساطة من أطراف النزاع وقام المشتكي منه بتنفيذها فإن الدعوى العمومية تنتضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، أما إذا تم رفضها من أحد الطرفين أو كلاهما فإن الدعوى العمومية لا تنتضي وإنما تحرك وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة " ³. و إذا تراجع المشتكي منه عن تنفيذها في الآجال المحددة بعد أن حضيت بالقبول من الطرفين، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بمتابعته عن جريمة ترك مقر الأسرة وتوجه له تهمة الإستهانة والتقليل من شأن الأحكام القضائية، وهذا ما أورده المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك " .

1 - الأمر رقم 02-15، مصدر سابق.

2- سعيدة بوقندول، جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص1194.

3- الأمر رقم 02-15، مصدر سابق.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع وضع عقوبات صارمة وجرم التقليل من شأن الأحكام القضائية وهذا وفقا لما جاءت به أحكام المادة 147 في فقرتها الثانية، وعليه فإن محضر الوساطة يعد لاغيا وغير منتج لأية آثار قانونية إذا لم يتم تنفيذه في الأجل المحددة من قبل أطرافه، ويتعين على الضحية إحضار محضر امتناع محرر من قبل المحضر القضائي وتقديمه إلى النيابة العامة لضمه إلى ملف المتابعة الجزائية، واسنادا على ما سبق نستخلص أن الوساطة تعتبر من الإجراءات المهمة في الجرائم الواقعة على الأسرة وبالأخص في جريمة ترك مقر الأسرة، وقد أحسن المشرع الجزائري عملا حينما نص على إمكانية اللجوء إلى الوساطة في هذه الجريمة مجسدا بذلك توجهه نحو العدالة التصالحية التي تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وتسعى إلى جبر الضرر وإصلاح ذات البين بين الزوجين، وذلك من خلال إجراء اتفاق يتم بالتراضي بينهما وينفذ مقابل استمرار العلاقة الزوجية التي تسعى بدورها للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها وعدم تفككها مما ينعكس إيجابا على الأولاد، فبمجرد اللجوء إلى المحكمة من قبل أحد الزوجين في هذه الجريمة يؤدي إلى زوال الثقة بينهما مما يجعلهما يرغبان في إنهاء العلاقة الزوجية، ومن المعلوم أن جريمة ترك الأسرة يمكن إجراء وساطة بشأنها، فإن المشرع الجزائري يمكنه القيام بإلغاء المدة التي اشترطها لإمكانية رفع الدعوى، لأنه بمجرد عرض الوساطة على الطرفين من قبل وكيل الجمهورية تتبين المغادرة الفعلية لأحد الوالدين لمقر الأسرة ويعرف السبب من وراء ذلك¹.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية في جريمة ترك الأسرة

من المقرر قانونا أنه إذا وقعت جريمة ما فإنه يترتب عنها نشوء حق للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق النيابة العامة، والمقصود بالدعوى العمومية مطالبة الجماعة للسلطات القضائية بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، ومن المعلوم أن المشرع الجزائري منح عناية خاصة للأسرة لغرض حمايتها من كل المخاطر والتهديدات التي تزعزع استقرارها وتماسكها، حيث نجد جريمة ترك مقر الأسرة من بين إحدى الجرائم التي تمس المجتمع الأسري وكذلك من بين الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها ويجعل

¹ - ليلي إبراهيم العدواني، جريمة ترك مقر الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق،

مصيرها الانقضاء والذي يكون لأسباب مختلفة، ومن بين الأسباب التي تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية نجد ما يلي:

أولاً: سحب الشكوى

وهو إجراء قانوني يكون في دعاوى المقيدة بشكوى من طرف الشخص المضروب وهذا الشخص له الأحقية في التراجع والسحب للشكوى مما يؤدي حتما لانقضاء الدعوى العمومية¹. وقد اشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضرورة تقديم الشكوى من طرف الشخص المضروب، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة، حيث جعل سحب الشكوى والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا ما أوضحتها الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"².

فالمشرع هنا قيد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الشخص المضروب من الجريمة وجعل انقضائها بسحبها والتنازل عنها، وهذا وفقا لما جاء به قانون العقوبات قبل آخر تعديل له، ومن بين الجرائم التي قيدها المشرع بتقديم شكوى من قبل الضحية وجعل التنازل عنها سببا في وضع حد للمتابعة الجزائية نجد مثلا جريمة السرقة بين الأقارب، حيث اشترط المشرع ضرورة تقديم الشكوى من الشخص المضروب بغرض تحريك الدعوى العمومية³.

وهذا ما تؤكدته المادة 369 من قانون العقوبات: " لايجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..."⁴.

1 - حجوجة أمل - عقابي أمل، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة 08 ماي 1945، فالمة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 152.

2 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

3 - زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 13، ص 472.

4 - الأمر رقم 66-155، مصدر سابق.

ثانيا: الصلح القانوني

هو إجراء قانوني يتم باتفاق بين المتهم والضحية أمام النيابة العامة، ويكون بالتراضي بين الطرفين وبمقابل مالي متفق عليه، وينتج عن هذا الإتفاق وفق سير إجراءات الدعوى العمومية¹.

والصلح كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في نصها " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"² واستنادا لما جاء في مضمون هذه المادة نرى أن المشرع رغم أنه اعترف بنظام الصلح في المواد الجزائية إلا أنه جعلها قاعدة استثنائية بعدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، حيث جعلها من إحدى الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية لوضع حد للنزاع القائم بين المتهم والشخص المضروب³.

وعليه ووفقا لما سبق يمكن القول بأن الصلح الجزائي يعتبر أحد بدائل الدعوى العمومية وله دور بارز في تخفيف العبء على القضاء، وذلك من خلال اللجوء للتراضي والاتفاق بين المتهم والشخص المضروب لوضع حد للنزاع الجزائي، ولا سيما في الجرائم ذات الأهمية القليلة والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية⁴.

ثالثا: اتفاق الوساطة

إن نجاح الوساطة الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 06 منه إثر تعديلها بمقتضى الأمر

1 - حجوجة أمل - عقابي أمل، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مرجع سابق، ص 155.

2 - الأمر رقم 66-155، مصدر سابق.

3 - دمان ذبيح عماد- حقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، جامعة خنشلة، العدد 08، جزء 02، سنة 2017، ص 738.

4 - دمان ذبيح عماد- حقاص أسماء، مرجع نفسه، ص 735.

رقم 02-15 والتي جاء فيها: " الدعوى العمومية تنتضي باتفاق الوساطة"¹.

وما يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية هو عدم متابعة المشتكى منه، وعدم تسجيل ذلك الفعل المرتكب من قبل المتهم لدى السوابق القضائية، إذ تعتبر الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية².

وحسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"³، وعليه ووفقا لما تم ذكره في المادة نتوصل إلى أن الوساطة تؤدي لإنهاء الدعوى العمومية، وهي حل بديل عن المحاكم وتعقيدها، و حل يتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا بعيدا عن أي ضغوطات.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

تعد جريمة ترك مقر الأسرة أحد الظواهر الاجتماعية، إذ تعتبر من أخطر الجرائم انتشارا في المجتمعات الإنسانية، فالمشعر الجزائري لم يكتفي فقط بسن ووضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية، وإنما سعى كذلك لحماية كيان الأسرة جزائيا بدءا من تجريم كل الأفعال التي قد تحدث شرخا و زعزعة في بنیان وتماسك نظام الأسرة أو تفكك روابطها، فنتيجة لهذا لجأ المشعر الجزائري إصدار عدة عقوبات في حق كل من وقع في ارتكاب الجرائم التي تعصف وتهدد سلامة ووحدة الأسرة، ومن هذه العقوبات التي أقرها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وعليه ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث كلا العقوبتين بحيث نتطرق في المطلب الأول للعقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني للعقوبات التكميلية.

1 - أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، المجلد 33، العدد 01، سنة 2019، ص 960.

2 - عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 184-185.

3 - الأمر رقم 15-12، مصدر سابق.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي ينص عليه القانون، يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذًا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة، وتمثل ردعا للجاني وإصلاحا له وذلك من خلال سلب بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الملكية وحق الحرية، ومن هذا التعريف نتوصل إلى استخلاص بعض خصائص العقوبة حسب ما جاء به قانون العقوبات الجزائري من بينها :

أنها قضائية وقانونية وتتضمن عنصر الإيلاء كما تقوم على ثلاثة مبادئ هي: المبادئ الشخصية والتفريد والمساواة، كما تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية تتمثل في الوقاية من الإجرام والردع العام والخاص، والذي يقصد بهما تحذير جميع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم ومنعهم من التفكير إلى العودة إليها وارتكابها مرة أخرى، كما أنها تهدف أيضا إلى تأهيل الجاني وذلك بتهديبه وعلاجه حتى يتعود على احترام قواعد الحياة الاجتماعية¹.

ومن بين تصنيفات العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات نجد العقوبات الأصلية إذ تعتبر من الجزاءات التي يحددها القانون كعقوبة رئيسية للجريمة، ولا يمكن استبدالها أو تغييرها بعقوبة أخرى إلا بنص قانوني، و تعرف بأنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، على حسب الجريمة وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، وتكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجناح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها².

ولقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 04 فقرة 02 حيث قال: " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى " ³.

¹ - فريد رواج، (محاضرات في القانون الجنائي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 127-128.

² - منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 255.

³ - الأمر رقم 66-156، مصدر سابق.

وبالرجوع الى المادة 05 من نفس القانون نجد أنها وزعت الجرائم حسب وصفها القانوني حيث ذكرت: " العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20,000 دج "1.

باعتبار جريمة ترك مقر الأسرة من بين الجرح التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات وذلك بموجب المادة 330 التي نصت على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة ب: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دينار جزائري " 2، إلا أنه بعد التعديل الوارد على هذه المادة بمقتضى القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015³، نلاحظ أن المشرع الجزائري غلظ وشد في العقوبة، حيث كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 إلى 100,000 وأصبحت من ستة أشهر سنتين وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى من كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينيئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، لذلك فهذه الجريمة هي العقوبة الأصلية المسلطة على الزوج الجاني المرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة، وهذا بعد توافر عناصر الركن المادي وكذا تحقق الركن المعنوي للجريمة⁴.

1 - الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

2 - الأمر رقم 15/19، مصدر سابق.

3 - تعدل احكام المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، العدد 71.

4 - أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023، ص 138-139.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على أنه يمكن أن يحكم على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة بعقوبات تكميلية حيث ورد في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " ¹، كما عرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة 04 فقرة 3 من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية " ²، أي بمعنى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحيثيات الجريمة وطبيعتها والقاضي لا يحكم بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية، فتذكر في الحكم صراحة وإلا إعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون ³، ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة

4- المنع من الإقامة

5- المصادرة الجزائية للأموال

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

1 - الأمر رقم 66-156، مصدر سابق.

2 - الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

3 - أحمد نوري - سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 80، العدد 01، سنة 2021، ص155.

7-إغلاق المؤسسة

8-الإقصاء من الصفات العمومية

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11-سحب جواز السفر

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

13-المنع من الاتصال بالضحية " 1

وبالعودة إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري نجدنا نصت على حظر المحكوم عليه من ممارسة أي حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، حيث تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه (المتهم)²، وتتمثل هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأي يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

¹-الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

²- ليللى إبراهيم العدواني، جريمة ترك مقر الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 1035.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

والعقوبات التكميلية نوعين فمنها ماهي وجوبية أي إلزامية والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول ومنها ماهي جوازية أي اختيارية والتي سنفصل فيها في الفرع الثاني، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية

تعتبر العقوبات التكميلية الوجوبية من الجرائم التي يلتزم القاضي بذكرها في الحكم وفق النص القانوني²، وتشمل ما يلي:

- الحجز القانوني

- والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- عقوبة تحديد الإقامة

- المنع من الإقامة

حيث تظهر العقوبات التكميلية الإلزامية من خلال ما جاء في المواد 9 و 9 مكرر، والتي جاء في مضمونها عبارة " تأمر المحكمة وجوبا "، وبالرجوع إلى نص المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعتبر المصادرة في جرائم الفساد أهم عقوبة تكميلية يمكن الإشارة إليها، وهو ما جاء في تعريفها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " ³.

وفي حال الحكم في جنائية أو جنحة يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء والمنافع التي استعملت وكانت سببا في حصول الجريمة أو في تنفيذها، وكما جاء في نص المادة 16 من

¹- الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

²- دياب لخضر، العقوبات التكميلية من النظريتين التقليدية و الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/ 2013، ص07.

³- الأمر رقم 06-23، مصدر سابق.

قانون العقوبات والتي عرفت الأشياء محل عقوبة المصادرة بأنها " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء ... التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة ".

كما تحفظ كرامة الجاني من المصادرة وهذا استثناء وارد في المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

تتضمن ما يلي:

- عقوبة المصادرة
- والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة

فهذه العقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في مدى الحاجة للحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، فلا توقع بمفردها لأنها جزء إضافي أو ثانوي مرتبط بالحكم بالعقوبة الأصلية، فتظهر من خلال استقراء المادة 9 من قانون العقوبات وما يليها، وما جاء به المشرع من خلال العبارة " يجوز للمحكمة " بخصوص الحكم في هذه العقوبات التكميلية، حيث أولى المشرع الجزائري للقاضي حرية النطق بها من عدمها وذلك حسب ملابسات الجريمة وتقديره لها، إذ نجد عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أهم عقوبة تكميلية جوازية تصح في مثل جرائم الفساد، وبالأخص الإقصاء والعزل من جميع المناصب العمومية والوظائف التي لها علاقة بالجريمة مثل جرائم الفساد².

¹- أحمد نوري - سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مرجع سابق، ص155.

²- المرجع نفسه، ص155.

خاتمة

خاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة موضوع جريمة ترك مقر الأسرة حيث حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال العائلي، التي نصّ عليها في المواد 330، 331، و332 من قانون العقوبات الجزائري، وقد بيّنت هذه المواد أركان الجريمة وإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة بحق مرتكبيها، ويهدف كل ذلك إلى توفير حماية كافية لكيان الأسرة من الأفعال التي تمس بنظامها بما يضمن استقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها ويعزز من أداء الأسرة لوظيفتها الأساسية داخل المجتمع ويكرّس تماسكها وترابطها، كما يساهم في مكافحة كل ما يُعرض كيانها للخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد أقرّ مكانة الأسرة وأولى لها اهتماماً بالغاً باعتبارها نواة المجتمع، وقد حرصت التشريعات الوضعية على وضع قواعد تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة وخاصة ما يتعلق بصلة الزوجية والقرابة، بهدف الحفاظ على القيم والمبادئ التي تقوم عليها الأسرة، ويُعدّ ترك أحد الأبوين لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي ولفترة تتجاوز الشهرين دون توفير النفقة أو من يهتم بشؤون العائلة جريمة يُعاقب عليها القانون نظراً لما تسببه من أضرار للرابطة الزوجية والأبناء.

كما حدّد المشرع الجزائري الإطار الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة وخصّها بإمكانية الوساطة الجزائرية كوسيلة لتسوية النزاعات وتعويض الضحية وإصلاح الضرر الناتج، وأن صفح الضحية يعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ضوء ما تقدم توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوردتها كما يلي ثم نعقبها ببعض الاقتراحات:

النتائج:

- القانون الجزائري قانون علاجي وليس وقائي.
- المشرع الجزائري ساوى بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة فكلاهما يتحملان العقوبة الجنائية في حال ثبوت الترك من أحدهما.

- المشرع الجزائري قيد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بناء على تقديم شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة، إضافة إلى تمكينه من جبر الضرر وعلى جناح السرعة إن أراد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح.
- المشرع الجزائري منح امتياز للحفاظ على الأسرة، وهذا الإمتياز يتمثل في الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.
- إن جريمة ترك مقر الأسرة من بين أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة، إذ تهدد أمنها واستقرارها ومن ثم تزعزع كيان المجتمع.
- بالرغم أن الجرائم الواقعة على الأسرة بالغة الأهمية وعلى المشرع التوسع فيها والإلمام بجميع جوانبها إلا أننا نجد حصر هذه الجريمة في المواد 330 و331 فقط.
- ما يلاحظ كذلك بأن الحماية الإجرائية والموضوعية من طرف المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة، هي ذات جدوى وفعالة، لا سيما فيما يتعلق باستحداث نظام الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية.

الإقتراحات:

- اشترط المشرع لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وجود مسكن عائلي للزوجين، وهذا يعتبر تقصيرا منه، من جهة نظره أنه لو لم يكن هناك مقرا للأسرة فإن ذلك يمنع من قيام الجريمة، مما يقودنا إلى لفت نظره لضرورة تعديل هذه المادة وجعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يكن هناك مقر للأسرة.
- المشرع الجزائري استوجب لقيام جريمة ترك مقر الأسرة مغادرة الزوج لمسكن الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا يعد تقصيرا منه لأنه قد يتخلى الزوج عن التزاماته دون أن يغادر مقر الأسرة مما يستدعي تدارك هذا النقص.
- تعليم المقبلين على الزواج كيفية تكوين الأسرة قبل الزواج وبعده.
- تقليص مدة الشهرين المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات من أجل مباشرة اجراءات رفع الدعوى لأنها تعتبر مدة طويلة بخصوص جريمة ترك مقر الأسرة.

- رغم التفشي الواسع للجرائم الواقعة على الأسرة في المجتمع إلا أنه لا بد من إبراز معالمها وتبيان خطورتها نظرا لجهل شرائح كبيرة من المجتمع لها.
- ضرورة الإهتمام أكثر بالجانب الوقائي وتغليبها على الجانب الردعي.
- لا بد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر بخصوص جرائم الإهمال العائلي، حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع.
- وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية واعتمادها مرجعا بالدرجة الأولى لبناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات.
- وجوب مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع دون الاخلال بأحكام و قواعد الشريعة الاسلامية وذلك بإجراء تعديلات مستمرة على قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري نظرا للزيادة في خطورة الجرائم وتنوعها لردع الفاعلين وحماية المتضررين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : قائمة المصادر

4- القرآن الكريم

2- كتب السنة النبوية:

- سنن الترميذي، أبو عيسى الترميذي، تحقيق: هيثم عبد الغفور، دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430 هـ / 2009 م، الجزء 4؛

- عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 3، 1997.

3- المعاجم والقواميس اللغوية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة 3، 1414 هـ/1994 م، الجزء 12؛

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1، 1429 هـ/ 2008 م، الجزء 3.

- الدكتور سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 1408 هـ/ 1988 م، دون جزء.

- مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء 1.

4- النصوص القانونية:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة 24 ديسمبر 2006.

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ فبراير 2005.

- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 15/19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

5- الصكوك الدولية:

- إعلان حقوق الطفل، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، 1386، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959؛

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

6- القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31 / 03 / 1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية
2، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992.

ثانيا : قائمة المراجع

4- الكتب

أ- الكتب الفقهية:

- أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح
مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون طبعة، الجزء 3، 2003.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، إشتراك في تأليف هذه السلسلة الدكتور مصطفى
الخنّ و الدكتور مصطفى البُغا وعلي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،
الطبعة 4، 1413هـ / 1992م، الجزء 4.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد
بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1،
1408هـ/1985م.

- زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية
الكبرى، الطبعة 1، 1418هـ/1997م.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب
العلمية، بيروت، الجزء 4، 1406هـ/1986م.

- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة
على الانترنت، الجزء 47.

- مجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم
المكي، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة،
الطبعة 4، الجزء 9.

- محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، الجزء 2.
- محمد حسن الجيراني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، دون جزء .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة 2، 1404_1427هـ / 1984_2007.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار فكر، سورية، دمشق، الطبعة 4، الجزء 7.

ب- الكتب القانونية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة 20، سنة 2018.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، سنة 2013.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، سنة 2007.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- العياشي عفاف لامية، جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2021/2022.

ب- المذكرات والرسائل

- دياب لخضر، العقوبات التكميلية من النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر من القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

- بن مولود مراد، نشوز الزوجين مابين الشريعة والقانون دراسة مدعمة بالإجتهد القضائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023 / 2024.

- بوجمعة إلهام، جريمة الإهمال العائلي وآثارها على حقوق السلطة الأبوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2017 ;

3-المقالات

- أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد والدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023.

- أحمد نوري - سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 80، العدد 01، سنة 2021.

- إخلص عبيد - نسرين مشته، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2021.

- أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، المجلد 33، العدد 01، سنة 2019.

- باخة عربية، ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، سنة 2023.

- حجوجة أمل - عقابي أمل، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

- حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، عدد 39، سبتمبر 2014.

- دمان ذبيح عماد- حقاص أسماء، الصلح الجزائري كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الصلح الجزائري كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، جامعة خنشلة، العدد 08، جزء 02، سنة 2017.
- زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 13.
- سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة (قسم ب)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020 ;
- عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
- فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، ديسمبر سنة 2016.
- ليلي ابراهيم العدوانى، جريمة ترك مقر الأسرة في منظور قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامى، مجلة المعيار، المجلد 13 العدد 1، المركز الجامعي الونشريسي بتسمسليت، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2022.
- مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 3، ديسمبر 2016 ;
- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، سنة 2018.
- نسرین بداوي، حماية الأسرة من جريمة الإهمال العائلي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 11، جزء 1، دت.
- يوسفى مباركة - لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2022.

- عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2023.

4-المحاضرات

- فريد روايح، (محاضرات في القانون الجنائي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والعرفان
2	المقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة ترك مقر الأسرة
9	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة
10	المطلب الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة
10	الفرع الأول: لغة واصطلاحا
14	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
16	الفرع الثالث: التعريف القانوني
17	المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة ترك مقر الأسرة
17	الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة
18	الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة
20	الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
22	المبحث الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترك مقر لأسرة

22	المطلب الأول: الركن الشرعي
23	المطلب الثاني: الركن المادي
23	الفرع الأول: الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة
24	الفرع الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد
25	الفرع الثالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية
27	الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين
27	المطلب الثالث: الركن المعنوي
	الفصل الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة
30	تمهيد
31	المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة
31	المطلب الأول: إجراءات تقديم الشكوى لجريمة ترك مقر الأسرة
33	الفرع الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
37	المطلب الثاني: الوساطة الجزائية لجريمة ترك الأسرة
39	الفرع الأول: إنقضاء الدعوى العمومية لجريمة ترك مقر الأسرة
42	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة
43	المطلب الأول: العقوبات الأصلية
45	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

47	الفرع الأول: العقوبات لتكميلية الجوازية
48	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الوجودية
50	خاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
62	فهرس المحتويات

الملخص:

عالجت الدراسة الحماية الجزائية للأسرة من جرائم الإهمال العائلي ردعا لأي مساس يهدد أمنها واستقرارها، لذلك فيعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع الحيوية في قانون الأسرة كونه يمس بالخلية الأساسية للمجتمع، فقد اهتم المشرع الجزائري بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها بتجريمه لترك الأسرة، ونظرا لأهمية حماية الأسرة وضع المشرع لهذه الجريمة قسم خاص تحت عنوان ترك الأسرة والتي تستلزم لقيامها توافر الأركان المتعلقة بها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وذلك وفقا للقواعد العامة.

كما خص المشرع هذه الجريمة بإجراء الوساطة كحل بديل للنزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، وحدد العقوبات الخاصة بها في المادة 330 من قانون العقوبات، إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 332 من قانون العقوبات التي أحالتها إلى المادة 14 من هذا القانون.

Abstract:

The study dealt with the criminal protection of the family from crimes of family neglect to deter any violation that threatens its security and stability. Therefore, this issue is considered one of the most vital topics in family law as it affects the basic cell of society. The Algerian legislator was concerned with ensuring its respect and not violating the rights of its members by criminalizing leaving the family. In view of the importance of protecting the family, the legislator has created a special section for this crime under the title of leaving the family, which requires the availability of the elements related to it, namely the legal element and the material and moral element, in accordance with the general rules.

The legislator also designated this crime as mediation as an alternative solution to the dispute before filing a public lawsuit, and specified its penalties in Article 330 of the Penal Code, in addition to the supplementary penalties specified in Article 332 of the Penal Code, which referred it to Article 14 of this law.